

الإختصاص الاختياري للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب The Optional Jurisdiction of the African Court on Human and Peoples' Rights



¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة المسيلة- said.berrabah@univ-msila.dz



تاريخ الإرسال: 2020/ 08/23 تاريخ القبول: 2021/ 01 / 30 تاريخ النشر: 2021/ 05 / 28

ملخص:

تعد المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، آلية قضائية مكملة لعمل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، وقد تعزز مركز الأفراد والمنظمات غير الحكومية بإنشاء هذه الآلية التي تسعى لتطبيق الأحكام الواردة في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، التي صادقت عليها الدول الافريقية الأطراف في البروتوكول المنشأ للمحكمة الافريقية.

نحاول من خلال هذا المقال، الكشف عن الاختصاص الاختياري، الذي تتمتع به المحكمة الافريقية لحقوق الانسان، والمتمثل في النظر في الشكاوى المقدمة مباشرة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

نتوصل في مقالنا هذا، إلى إبراز مدى أهمية هذا الاختصاص بالنسبة للأفراد والمنظمات غير الحكومية، وإلى المكانة التي أصبحوا يتمتعون بها في التقاضي مباشرة أمام المحكمة الافريقية، كما سنقف عند الصعوبات التي تواجه هذا الاختصاص.

كلمات مفتاحية: الاختصاص الاختياري، المنظمات غير الحكومية، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، الشكاوى.

Abstract:

The African Court on Human and Peoples' Rights sees itself as a judicial mechanism that complements the work of the African

Commission on Human and Peoples' Rights, and the status of individuals and unsupported organizations by establishing this mechanism. which aims to implement the provisions proposed in the African Charter on Human and Peoples' Rights and international and regional human rights instruments, which were missed by the States if establishing protocol.

Through this article, we try to reveal the optional jurisdiction enjoyed by the African Court of Human Rights, which concerns the examination of petitions filed directly by individuals and NGOs.

In our article, we will get to show the importance of this jurisdiction for individuals and non-governmental organizations, and the position they have in disputes directly before the African Court, and we will also address the jurisdiction they face.

Keywords: *optional jurisdiction, NGO, African Court on Human and Peoples' Rights, petitions.*

مقدمة :

تعد المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، آلية قضائية تسهر على تطبيق أحكام الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، والصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، التي صادقت عليها الدول الأطراف في البروتوكول المنشأ للمحكمة.

وقد أنشأت المحكمة بموجب بروتوكول واغادوغو عام 1998، وذلك بهدف تكملة عمل اللجنة الإفريقية التي أنشأها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981.

بالرجوع إلى نصوص المواد 03، 04، 05 من البروتوكول، نجد أن للمحكمة الإفريقية إختصاصين اثنين: إختصاص قضائي وإختصاص استشاري. تهدف دراستنا هذه إلى تبيان الاختصاص القضائي للمحكمة الافريقية والذي بدوره ينقسم إلى قسمين إختصاص موضوعي وآخر شخصي، هذا الأخير ينقسم بدوره إلى اختصاص اجباري، وإختصاص اختياري. ويعد الاختصاص الاختياري للمحكمة الافريقية، ضمانة جديدة لحماية حقوق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في التقاضي مباشرة أمام المحكمة الأمر الذي يدفعنا إلى التركيز على هذا الاختصاص ودراسته بالتفصيل، وتبيان مدى أهميته.

إن دراسة الاختصاص الاختياري للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان يقودنا إلى طرح الاشكالية التالية: ما مدى نجاعة الاختصاص الاختياري للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب؟ وما مدى أهميته بالنسبة للأفراد والمنظمات غير الحكومية؟

وللاجابة عن هذه الاشكالية سنقسم دراستنا إلى قسمين الأول لبيان مفهوم الاختصاص الاختياري، والثاني لمناقشة نماذج عن الشكاوى المقدمة إلى المحكمة، من جانب الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

1. مفهوم الإختصاص الاختياري

سنوضح تعريف الاختصاص الاختياري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والشروط الواجب توافرها فيه، كما سنبين الأطراف الذين يحق لهم التقدم إلى المحكمة بموجب هذا الاختصاص، ونبين كذلك المعوقات التي تقف أمام تفعيل هذا الاختصاص.

1.1. تعريف الاختصاص الاختياري وشروطه:

نتطرق لتعريف الاختصاص الاختياري، وفقا لما تضمنه البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، كما سنوضح الشروط الواجب توافرها في هذا الاختصاص.

1.1.1 تعريف الاختصاص الاختياري

يقصد بالاختصاص الاختياري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الاختصاص الذي ينعقد للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وقد نص على هذا الإختصاص البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 3/5، ويتعلق هذا الإختصاص بالقضايا التي ترفع مباشرة إلى المحكمة من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية، التي تتمتع بمركز المراقب لدى اللجنة الإفريقية.

2.1.1 شروط الاختصاص الاختياري

يشترط لانعقاد الاختصاص الاختياري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مجموعة من الشروط هي:

أ- مصادقة الدولة المدعى عليها على البروتوكول المنشأ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان

هذا الشرط هو الشرط الأساسي الأول، الذي بدونه لا يمكن الحديث عن أي اختصاص سواء إجباري أو اختياري، فيجب لانعقاد اختصاص المحكمة مصادقة الدولة المدعى عليها على البروتوكول المنشأ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الافريقية والبالغ عددها 55 دولة، وقعت منها 52 دولة على البروتوكول، أما الدول التي صادقت على البروتوكول فهي 30 دولة¹.

وبالتالي يمكن للفرد أو المنظمة غير الحكومية الذي يزعم أن هناك انتهاك لحق معين، تقديم شكوى للمحكمة الافريقية ضد الدول التي صادقت على البروتوكول، شرط تقديم هذه الدولة للإعلان الخاص بقبول الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية بموجب المادة 6/34 من البروتوكول.

ب- إصدار الدولة المدعى عليها إعلان خاص بقبول الاختصاص الاختياري

يسمح هذا الاختصاص للأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب، تقديم شكاوى ضد الدول التي أصدرت الاعلان، وفقا لنص المادة 06/34 من البروتوكول².

وبالمقابل يجب على هذه الدول أن تعبر صراحة- وليس بمجرد المصادقة على البروتوكول- من خلال إعلان تصدره سواء في وقت المصادقة على البروتوكول أو أي وقت لاحق، يتضمن القبول بالاختصاص الاختياري ، فيما يتعلق بالشكاوى المرفوعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب أمام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، ويكون هذا الاعلان بموجب المادة 6/34 من البروتوكول.

وتجدر الإشارة إلى أن حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في تقديم شكاوى أمام المحكمة الأفريقية، يبدأ من تاريخ إيداع الاعلان بموجب المادة 6/34 من البروتوكول وينتهي هذا الحق من تاريخ سحب ذلك الاعلان.³

- إيداع إعلان بموجب المادة 6/34 من البروتوكول: الاعلان هو تصرف إنفرادي يصدر عن الدولة الطرف في البروتوكول، ويدخل الاعلان حيز النفاذ من تاريخ إيداعه لدى الأمين العام للاتحاد الأفريقي، الذي سيقوم بإرسال نسخ منه إلى الدول الأطراف.

- سحب الاعلان : إن الطابع الاختياري والانفرادي للإعلان ينبع من مبدأ سيادة الدول الذي يسمح للدول بالدخول في التزام معين، والتحلل من ذلك الالتزام وبالتالي يمكن لأي دولة سحب الاعلان الخاص بها متى شاءت.

ولكن تجدر الإشارة الى الآثار القانونية التي ستترتب على هذا السحب خاصة في حالة كون الاجراءات سارية اتجاه الدولة المشكو منها.⁴

وللإشارة فإن عدد الدول التي أصدرت الاعلان بموجب المادة 6/34 هي 10 دول منها 9 دول أودعت الاعلان لدى الأمين العام للاتحاد الأفريقي، مع وجود 4 حالات سحب للإعلان.⁵

ج- مصادقة الدولة المدعى عليها على الصك القانوني الذي بموجبه تم رفع الشكوى إلى المحكمة

يشترط لرفع الشكوى من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، أن تكون الدولة المدعى عليها قد صادقت على الصك القانوني الذي تم على أساسه تقديم الشكوى.

فالمحكمة الأفريقية لا تختص فقط بالنظر في الشكاوى التي يكون مضمونها خرق لحقوق واردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بل تختص بالنظر في الخروقات التي تمس الحقوق الواردة في أي صك دولي صادقت عليه الدول الأفريقية التي قدمت الشكوى ضدها.⁶ ، حيث أن المحكمة

تطبق مختلف المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، سواء كانت من وضع الدول الإفريقية، أو من وضع المجتمع الدولي⁷.

2.1. الأطراف الذين يحق لهم تقديم الشكوى أمام المحكمة الإفريقية بموجب الاختصاص الاختياري

تضمن البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية، النص في المادة 3/5 منه على الأطراف الذين يجوز لهم التقدم بشكاوى أمام المحكمة بموجب الاختصاص الاختياري، وهؤلاء الأطراف هم الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب امام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

1.2.1. الأفراد

يمكن للأفراد بناء على نص المادة 03/05 من البروتوكول التقدم مباشرة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، ويتم اللجوء مباشرة إلى المحكمة من طرف الأفراد بتوافر الشروط السالفة الذكر، والملاحظ على هذا الإختصاص الاختياري للمحكمة أنه قيد حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في رفع الشكاوى أمام المحكمة، بقبول الدولة المشكو منها لقضاء المحكمة الإفريقية فيما يخص الدعاوى التي يرفعها الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وذلك من خلال إصدار الدولة لإعلان تعترف فيه للمحكمة بإمكانية تسلم وفحص دعاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية وبدون هذا الإعلان لا يمكن للمحكمة النظر في تلك الدعاوى وذلك تطبيقاً لنص المادة 06/34 من البروتوكول.

الملاحظ على نص المادة 03/05، أنه لم يفرض أن يكون الفرد هو ضحية الإعتداء ، كما لم يشترط البروتوكول أن يكون الأفراد ضحايا لخروقات حق مضمون في الميثاق الإفريقي فقط، بل بالرجوع إلى نص المادة 03 من البروتوكول، فإنه لا يوجد ما يمنع الفرد من تقديم شكوى بشأن أي انتهاك لنصوص أي اتفاقية صادقت عليها الدولة أو الدول المعنية⁸.

2.2.1. المنظمات غير الحكومية

فتح البروتوكول أمام المنظمات غير الحكومية المجال في اللجوء مباشرة أمام المحكمة الإفريقية، بشرط تمتع هذه المنظمات بمركز المراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، ومصادقة الدولة المدعى عليها على البروتوكول وإصدارها للإعلان الخاص بموجب المادة 06/34 من البروتوكول.

وتجدر الإشارة إلى أن شرط تمتع المنظمات غير الحكومية بمركز المراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رفضت المحكمة بسببه عديد الشكاوى، وقد بررت المحكمة قرارها بأن هذه الدول صادقت على البروتوكول المنشأ للمحكمة، لكن المنظمات غير الحكومية والتي قدمت الشكوى لا تتمتع بمركز المراقب أمام اللجنة⁹.

وللإشارة فإن هناك آلية أخرى بموجبها يمكن للأفراد والمنظمات التقاضي أمام المحكمة بطريقة غير مباشرة، وذلك في إجراءات اللجنة أمام المحكمة، أي بالرغم من عدم إصدار الدولة المشكو ضدها للإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 06/34، لكن بشرط أن تكون الدولة مصادقة على البروتوكول وذلك في حالتين:

- في حالة تقدم أحد الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم مراسلة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان: فإن اللجنة يمكنها تقديم المراسلة إلى المحكمة إذا كانت المراسلة تتضمن انتهاكات خطيرة وجماعية للحقوق والحريات انتهكتها دولة طرف في البروتوكول، وذلك تطبيقاً لنص المادة 03/118 من البروتوكول.

- في حالة تقدم أحد الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب أمام اللجنة بشكوى أمام اللجنة: ولم تقدم الدولة المعنية بتنفيذ قرار اللجنة، سواء كان قراراً في الموضوع، أو قراراً باتخاذ تدابير مؤقتة، ففي هذه الحالة يمكن للجنة التقدم بشكوى إلى المحكمة، ضد الدولة المعنية والتي يجب أن

تكون طرف في البروتوكول، وذلك تطبيقاً لنص المادة 01/118 من البروتوكول¹⁰.

وقد بلغ عدد الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية المقدمة أمام المحكمة الإفريقية إلى غاية 29 جويلية 2020، 285 شكوى منها 268 مقدمة من الأفراد، و 14 شكوى مقدمة من المنظمات غير الحكومية، و3 شكاوى مقدمة من اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب¹¹.

3.1. المعوقات التي تقف أمام تفعيل الاختصاص الاختياري للمحكمة الإفريقية
هناك مجموعة من الصعوبات والعراقيل التي حالت دون تفعيل الاختصاص الاختياري للمحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، وبالتالي فتح المجال بصورة أكبر أمام الأفراد والمنظمات غير الحكومية للتقاضي مباشرة أمام المحكمة الإفريقية، ومن هذه الصعوبات والعراقيل:

1.3.1. التأخر في المصادقة على البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية

إن عدم التوقيع على البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الانسان، أو التأخر في التصديق عليه يؤثر سلباً على حقوق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في التقدم بالشكاوى مباشرة أمام المحكمة، وبالرجوع إلى الدول التي صادقت على البروتوكول المنشأ للمحكمة، نجد أن عددها قليل حيث بلغ عدد الدول وقعت على البروتوكول 52 دولة منها 30 دولة صادقت عليه، أما الدول التي لم توقع أصلاً فهي الرأس الأخضر، إريتريا، المغرب¹².

2.3.1. التأخر أو عدم الرغبة في إصدار الاعلان المتعلق بقبول الاختصاص الاختياري

يعتبر الاعلان المتعلق بقبول الاختصاص الاختياري بموجب المادة 6/34، أهم وثيقة التي بموجبها ينعقد اختصاص المحكمة الإفريقية للنظر في

القضايا المرفوعة إليها من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وذلك بعد مصادقة الدولة الطرف على البروتوكول المنشأ للمحكمة. إلا أنه وبالرجوع إلى الدول التي أصدرت هذا الاعلان، نجد أن هناك تقاعس كبير من الدول الأطراف في البروتوكول، في إصدار الإعلان بموجب المادة 06/34 من البروتوكول، وبدن هذا الاعلان، سيظل الأفراد والمنظمات غير الحكومية خاضعين لاختصاص اللجنة الإفريقية وفي رغبتها في اللجوء إلى المحكمة¹³ ، وبالتالي كان من الأفضل إدراج هذا الحق في بنود البروتوكول دون إدراج شرط الإعلان.

3.3.1 سحب الاعلانات المتعلقة بقبول الاختصاص

إن سحب الاعلان المتعلق بقبول الاختصاص الاختياري للمحكمة الإفريقية، هو حق من حقوق الدول الأطراف في البروتوكول، إذ بإمكان الدولة الطرف في أي وقت التراجع وسحب الاعلان الذي أودعته بموجب المادة 6/34 ، وكما سلف الذكر فإن هناك 4 دول قامت بسحب إعلاناتها وهي: تنزانيا، رواندا ، البنين ، كوت ديفوار(ساحل العاج).

وتجدر الإشارة إلى أن سحب الدولة للإعلان المتعلق بقبول الاختصاص الاختياري، يؤثر سلبا على حقوق الفرد الإفريقي في التقاضي مباشرة أمام المحكمة الإفريقية، وبالتالي فإن عملية السحب تعبر عن قطع الطريق أمام الأفراد وحاجزا أمامهم في اللجوء مباشرة للمحكمة.

2. نماذج تطبيقية عن الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية أمام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان

هناك العديد من الشكاوى التي تقدم بها الأفراد والمنظمات غير الحكومية أمام المحكمة الافريقية، منها التي تم الفصل فيها، ومنها التي مازالت قيد النظر وتتنوع هذه الشكاوى بين التي قبلتها المحكمة والتي رفضتها.

1.2 الشكاوى المقدمة من الأفراد

تم تقديم عديد الشكاوى أمام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب من قبل الأفراد والتي بلغ عددها 268 قضية إلى غاية 2020/07/29، تم الفصل في العديد منها مع رفض بعض منها، بسبب عدم وجود الاعلان الذي بموجبه يمكن للأفراد تقديم الشكاوى أمام المحكمة.

وفيما يلي سنعطي أمثلة عن القضايا التي تم قبولها والنظر فيها أمام المحكمة الافريقية، إضافة إلى نماذج عن القضايا التي تم رفضها.

1.1.2 الشكاوى التي تم الفصل فيها أمام المحكمة (الشكاوى المقبولة)

هناك العديد من الشكاوى التي تم قبولها من المحكمة الافريقية وإصدار حكم فيها من بينها.

أ- الشكاوى 2015/003 كينيدي أوينو أونياشي وتشارلز موانيني انجوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

أطراف هذه الشكاوى هم كينيدي أوينو أونياشي وتشارلز موانيني انجوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، وهما مواطنان من جمهورية كينيا، وقد حوكما وأدينا في جريمة السرقة المقترنة بالعنف، ويقضيان حاليا عقوبة السجن 30 عاما بسجن بوكونجا المركزي في دار السلام، بجمهورية تنزانيا المتحدة¹⁴، وقد قدم المدعيان دفوعا تفيد بأن حقهم في المحاكمة العادلة قد انتهك، الادعاء بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 1/7 من الميثاق الافريقي لعدم توفيرها المساعدة القانونية للمدعين فيما يخص الاستئناف.

وقد تم النظر في القضية من طرف المحكمة الافريقية، وأصدرت حكماً في 2017/09/28 يقضي باعلان المحكمة لقبولها الاختصاص للنظر في القضية، وأعلنت قبول الطلب، ووجدت المحكمة ان الدولة المدعى عليها انتهكت مجموعة من المواد في الميثاق الافريقي، وأمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بإزالة آثار الانتهاكات الثابتة¹⁵.

ب- الشكوى 2015/006 نجواز فايكينج (بابو سيا) وجونسوف نجواز (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

في القضية التي دارت بين نجواز فايكينج (بابو سيا) وجونسوف نجواز (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، زعما المدعيان وهما من جمهورية الكونجو وعاشا وعملا موسيقيين في دار السلام بتنزانيا، أن ضباط الشرطة قبضوا عليهما في 2003/10/12 وتمت متابعتهم بعشرة جرائم اغتصاب ولأحد عشر تهمة بارتكاب اعتداءات غير طبيعية، وتم الحكم عليهما بـ 30 سنة.

وقدم المدعيان دفوعاً مفادها أن المحاكمة لم تكن عادلة، وأن التهم الموجهة اليهما كانت ملفقة وانتقامية، وتم النظر في القضية من طرف المحكمة الافريقية لحقوق الانسان، التي أصدرت حكماً في 2018/03/23 يفيد بقبولها الاختصاص للنظر في القضية وأعلنت قبول الطلب، ووجدت ان الدولة المدعى عليها انتهكت مجموعة من المواد في الميثاق الافريقي، وأمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بإزالة آثار الانتهاكات الثابتة¹⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من القضايا التي قبلت المحكمة النظر فيها والمقدمة من الأفراد ولا يسعنا ذكرها كلها¹⁷.

2.1.2. الشكاوى المرفوضة

رفضت المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب عديد الشكاوى المقدمة من الأفراد، وذلك بسبب الإعلان الذي تضمنته المادة 6/34 من

البروتوكول، والمتعلق بقبول اختصاص المحكمة للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، ومن بين الشكاوى التي تم رفضها:¹⁸

- الشكوى 2011/002 Soufiane Ababou ضد الجزائر.

- الشكوى 2011/005 Daniel Amare et Mulugeta Amare ضد الموزمبيق.

- الشكوى 2012/005 Amir Adam Timan ضد جمهورية السودان.

- الشكوى 2012/007 Baghdadi Ali Mahmoudi ضد جمهورية تونس.

وقد رفضت المحكمة هذه الشكاوى بسبب أن هذه الدول لم تصدر الإعلان الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع الشكاوى أمام المحكمة والمنصوص عليه بموجب المادة 06/34 من البروتوكول، وقررت المحكمة إرسال هذه الشكاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تطبيقاً لنص المادة 03/06 من البروتوكول.¹⁹

2.2 الشكاوى المقدمة من المنظمات غير الحكومية

إلى غاية 2020/07/29 تقدمت المنظمات غير الحكومية بـ 14 شكوى أمام المحكمة الإفريقية، منها التي نظرت فيها المحكمة، ومنها التي قوبلت بالرفض.

1.2.2 الشكاوى المقبولة: من بين الشكاوى التي قبلت المحكمة النظر فيها:

الشكوى 2016/046 : التحالف من أجل ترقية والدفاع عن حقوق النساء الماليات، ومعهد حقوق الانسان والتنمية في إفريقيا ضد دولة مالي.²⁰

تفاصيل هذه الشكاوى بين/ من جهة التحالف من أجل تطوير والدفاع عن حقوق النساء الماليات (APDF) : وهي جمعية في دولة مالي (منظمة غير حكومية) تتمتع بمركز المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، مهمتها الدفاع عن حقوق المرأة في مالي من كل عنف أو تمييز.

معهد حقوق الانسان والتنمية في إفريقيا (IHDRA): وهو منظمة غير حكومية مقرها في بانجول بغامبيا، مهمتها مساعدة الضحايا من انتهاكات حقوق الانسان أمام العدالة، وتتمتع بمركز المراقب لدى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب. **ومن جهة أخرى: جمهورية مالي**

وقدمت المنظمات ادعاءات أمام المحكمة ضد دولة مالي²¹، وأهم ما جاء في هذه الادعاءات، هو خرق لمجموعة من الحقوق الأساسية للمرأة، مثل خرق سن الحد الأدنى للزواج بالنسبة للبنات، وخرق حق الرضا في الزواج، خرق الحق في الميراث، وهو ما يشكل خرقاً لبروتوكول مابيتو، والميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد قبلت المحكمة النظر في القضية، وأصدرت حكماً فيها بتاريخ

2018/05/11.

الشكوى رقم 2014/001 العمل من أجل حماية حقوق الانسان ضد دولة كوت ديفوار

جرت القضية بين منظمة العمل من أجل حماية حقوق الانسان، وهي منظمة غير حكومية تأسست عام 2003 في كوت ديفوار، بهدف ترقية وحماية حقوق الانسان، وتتمتع هذه المنظمة بمركز المراقب امام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب من جهة، ومن جهة أخرى دولة كوت ديفوار طرف مدعى عليه.

وتضمنت الشكوى لفت نظر المحكمة إلى القانون 2014-335 المعدل للقانون 2001-634 المؤرخ في 09 أكتوبر 2001 المتضمن تشكيل وتنظيم وعمل اللجنة المستقلة للانتخابات، فهذا القانون لا يتفق وأحكام النصوص القانونية لحقوق الانسان والتي صادقت عليها الدولة المدعى عليها، وخاصة

الميثاق الإفريقي للديمقراطية، والبروتوكول المتعلق بالديمقراطية والحكم الراشد المضاف للبروتوكول الخاص بآليات الوقاية وتسيير وتنظيم النزاعات. وقد قبلت المحكمة النظر في القضية وصدرت فيها حكما بتاريخ 22.2016/11/18

2.2.2. الشكاوى المرفوضة:

رفضت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عديد الشكاوى المقدمة من المنظمات، وذلك بسبب الإعلان الذي تضمنته المادة 6/34 من البروتوكول، والمتعلق بقبول اختصاص المحكمة للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وكذا بسبب عدم تمتع المنظمات غير الحكومية بمركز المراقب امام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومن بين الشكاوى التي تم رفضها:

الشكاوى 2011/12 المؤتمر الوطني لنقابة المعلمين ضد دولة الغابون²³

Convention Nationale du Syndicat des Enseignants C. Gabon

في هذه الشكاوى تقدم المؤتمر الوطني لنقابة المعلمين بشكاوى مؤرخة في 2011/08/03 إلى المحكمة الإفريقية ضد دولة الغابون، جاء فيها أن دولة الغابون خرقت حقوق النقابات التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المواد 10، 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وقد تم رفض هذه الشكاوى بسبب أن هذه المنظمة لا تمتلك صفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية وذلك تطبيقا لنص المادة 3/5 من البروتوكول، إضافة إلى عدم تقديم دولة الغابون للإعلان المطلوب في المادة 6/34 والذي يسمح للمنظمات غير الحكومية التي لها مركز المراقب لدى اللجنة الإفريقية بتقديم شكاوى مباشرة أمام المحكمة²⁴.

الشكاوى 2011/006 رابطة الحقوقيين الإفريقية للحكم الراشد ضد دولة كوت

ديفوار²⁵

أصدرت المحكمة بموجب المادة 3/5 حكما يقضي برفض الشكوى على أساس عدم الاختصاص، وأن المنظمة لا تتمتع بمركز الملاحظ، وقررت المحكمة تطبيقا لنص المادة 3/6 إحالة الشكوى إلى اللجنة الافريقية.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، توصلنا إلى أن للاختصاص الاختياري للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد والمنظمات غير الحكومية، ويظهر ذلك من خلال النتائج المتوصل إليها، والتي من أبرزها:

- أن الحق في التقاضي مباشرة أمام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب أصبح ممكنا للأفراد والمنظمات غير الحكومية، التي تتمتع بمركز المراقب أمام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.
- الحق في التقاضي مباشرة أمام المحكمة الافريقية، يعد تطورا كبيرا بالنسبة للأفراد والمنظمات غير الحكومية في القارة الافريقية.

إلا أنه وبالرغم من فتح المجال أمام الافراد والمنظمات غير الحكومية إلا أن هذا الحق لا تزال تواجهه مجموعة من التحديات أهمها، تأخر الدول في إصدار الاعلان الخاص بقبول الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، التأخر في التصديق على البروتوكول المنشأ للمحكمة الافريقية، سحب الاعلان المودع بموجب المادة 6/34 من البروتوكول.. الخ.

لذا أردنا إدراج بعض التوصيات التي تسهل في تجسيد حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية، في التقاضي مباشرة أمام المحكمة، ومن أهم هذه التوصيات:

- حث الدول على الاسراع في المصادقة على البروتوكول المنشأ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

- حث الدول على الإسراع في وضع الاعلان المنصوص عليه بموجب المادة 6/34 من البروتوكول أو،
 - جعل اختصاص المحكمة إلزامي بالنسبة لشكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وذلك اقتداءً بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
 - حث الدول على المصادقة على مختلف الصكوك الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.
- الهوامش**

- 1- انظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب <https://au.int/fr/treaties/protocole-la-charte-africaine-des-droits-de-lhomme-et-des-peuples-portant-creation-dune> تاريخ الاطلاع: 2020/08/03
- 2- أنظر المادة 1،2/5 من البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- 3- Werner Hoeffner, l'accès de l'individu à la cour africaine des droits de l'homme et des peuples, revista juridica, vol 02, n^o43, 2016, pp 841, 842. sur internet: <http://revista.unicuritiba.edu.br/index.php/RevJur/article/download>
- 4- Ibidem, p 843 et suites.
- 5- هذه الدول هي: بوركينا فاسو، مالاوي، مالي، تنزانيا، غانا، رواندا، كوت ديفوار، البنين، غامبيا، تونس (وقعت ولم تودع الاعلان)، أما الدول التي سحبت اعلاناتها فهي: تنزانيا، رواندا، البنين، كوت ديفوار. وللاطلاع على تفاصيل ايداع الاعلانات والمصادقة والسحب، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط <https://fr.african-court.org/index.php/basic-documents/declarations>
- 6- أنظر المادة 3 من البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- 7- براج السعيد، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التطور والأهداف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2017/2016، ص 293.
- 8- Fatsha Ouguegouz, la cour africaine des droits de l'homme et des peuples – Gros plan sur le premier organe judiciaire à vocation continentale, In : annuaire français de droit international, volume 52 2006, pp 229, 230
- 9- انظر التقرير السنوي لأنشطة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جانفي- ديسمبر 2011، ص 03.

¹⁰-Fédération internationale des ligues des droits de l'homme(FIDH), la cour africaine des droits de l'homme et des peuples, vers la cour africaine de justice et des droits de l'homme, guide pratique, avril 2010, p76.

¹¹ - أنظر الموقع الالكتروني للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب
<https://fr.african-court.org/index.php/affaires/affaires-contentieuses#r%C3%A9sum%C3%A9-statistique> تاريخ الاطلاع : 2020 /08/03

¹² - للاطلاع على قائمة الدول التي صادقت على البروتوكول المنشأ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان، يرجى زيارة الموقع الالكتروني للاتحاد الافريقي:

<https://au.int/fr/treaties/protocole-la-charte-africaine-des-droits-de-lhomme-et-des-peuples-portant-creation-dune>

أو الاطلاع على الموقع الالكتروني للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب
<https://fr.african-court.org/index.php/basic-documents/basic-documents-featured-articles>

¹³ -Olivier Delas et Eugène Ntaganda, la création de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples: Mécanisme de protection des droits de l'homme?, revue québécoise de droit international, 12.2, 1999, p 114.

¹⁴ - جمهورية تنزانيا المتحدة صادقت على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في 1984/02/18 وصادقت على البروتوكول المنشأ للمحكمة الافريقية في 2006/02/07 وأودعت في 2010/03/29 إعلان الاعتراف بقبول اختصاص المحكمة في استلام ونظر الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

¹⁵ - أنظر حيثيات القضية والحكم على الموقع الالكتروني للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب على الرابط:

<https://fr.african-court.org/index.php/47-pending-cases-details/306-requete-no-003-2015-kennedy-owino-onyachi-et-autres-c-republique-unie-de-tanzanie-details>

¹⁶ - للاطلاع على حيثيات القضية والحكم يرجى تصفح الموقع الالكتروني للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب على الرابط:

<https://fr.african-court.org/index.php/47-pending-cases-details/310-requete-no-006-2015-nguza-viking-johnson-nguza-c-republique-unie-de-tanzanie-details>

17 - من ذلك القضية 2015/10 أمير رضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة: والتي قبلت المحكمة الأفريقية النظر فيها، وأصدرت فيها حكما بتاريخ في 2018/05/11، القضية 2017/12 ليون موجيسيرا ضد جمهورية رواندا: والتي قبلت المحكمة الأفريقية النظر فيها، وأصدرت أمر باتخاذ تدابير مؤقتة وذلك في 2017/09/28. القضية 2017/016 دكستر إيدي ضد جمهورية غانا: قبلت المحكمة الأفريقية النظر في هذه القضية، وأصدرت أمر باتخاذ تدابير مؤقتة وذلك في 2017/09/28. وحول كل هذه القضايا يرجى زيارة الرابط:

<https://fr.african-court.org/index.php/47-pending-cases-details>

18 - أنظر حيثيات القضية والحكم على الموقع الإلكتروني للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الرابط:

<https://fr.african-court.org/index.php/affaires/affaires-contentieuses#affaires-finalis>

19- أنظر التقرير السنوي لأنشطة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جانفي-ديسمبر 2011، ص 02.

20- للاطلاع على حيثيات القضية والحكم الصادر فيها يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الرابط:

<https://fr.african-court.org/index.php/47-pending-cases-details/385-requete-no-046-2016-apdf-et-ihda-c-republique-du-mali-details>

21- أصبحت مالي طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 1986/10/21، وطرفا في البروتوكول المنشأ للمحكمة الأفريقية في 2004/01/25، كما أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق المرأة (بروتوكول مابيتو Maputo) في 2005/11/25 وطرف في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل في 1999/11/29، وأصبحت الدولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 1985/09/10، وودعت الاعلان الخاص بالنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية بموجب المادة 6/34 من البروتوكول في 2010/02/19.

22- أنظر حيثيات القضية والحكم على الموقع الإلكتروني للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الرابط:

<https://fr.african-court.org/index.php/44-finalised-cases-details/267-requete-no-001-2014-apdh-c-republique-de-cote-d-ivoire-details>

23- حول هذه القضية يرجى زيارة الرابط:

<https://fr.african-court.org/index.php/44-finalised-cases-details/294-requete-no-012-2011-convention-nationale-des-syndicats-du-secteur-education-conasysed-c-republique-du-gabon-details>

²⁴ -Recueil des arrêts avis consultatifs et autres décisions de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples, Recueil de la jurisprudence de la cour africaine , volume 1(2006-2016), Pretoria University Law Press , 2019, p 103.
²⁵ - للاطلاع على حيثيات القضية والحكم الصادر فيها يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب على الرابط:

<https://fr.african-court.org/index.php/44-finalised-cases-details/285-requete-no-006-2011-association-des-juristes-d-afrique-pour-la-bonne-gouvernance-c-republique-de-la-cote-d-ivoire-details>

قائمة المراجع

أطروحات الدكتوراه

براج السعيد، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الانسان التطور والأهداف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2017/2016.

الاتفاقيات الدولية

- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981.
- البروتوكول المنشأ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لعام 1998.

التقارير

التقرير السنوي لأنشطة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جانفي- ديسمبر 2011.

المواقع الإلكترونية

الموقع الإلكتروني للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

<https://au.int/fr/treaties/protocole-la-charte-africaine-des-droits-delhomme-et-des-peuples-portant-creation-dune> تاريخ الاطلاع 2020/08/03

المراجع باللغة الاجنبية

Livres

Fédération internationale des ligues des droits de l'homme(FIDH), la cour africaine des droits de l'homme et des peuples, vers la cour africaine de justice et des droits de l'homme, guide pratique, avril 2010, p76.

Article :

- Werner Hoeffner, l'accès de l'individu à la cour africaine des droits de l'homme et des peuples, revista juridica, vol 02, n^o43, 2016, sur internet: <http://revista.unicuritiba.edu.br/index.php/RevJur/article/download>
- Fatsha Ouguerouz , la cour africaine des droits de l'homme et des peuples – Gros plan sur le premier organe judiciaire à vocation continentale ,In : annuaire français de droit international, volume 52 2006.
- Olivier Delas et Eugène Ntaganda, la création de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples: Mécanisme de protection des droits de l'homme?, revue québécoise de droit international, 12.2, 1999.